

تحية واحتراماً،

استمراراً في نشر المعرفة واطلاع عملائنا وأصدقائنا التشريعات الحديثة، فقد رأينا أن نكتب اليكم، لاطلاعكم على أهم ما ورد في أمر الدفاع رقم (٩)

المؤسسات والمنشآت المصرح لها بالعمل:

موظفين على رأس عملهم (في موقع العمل أو عن بعد) - لا ينطبق عليهم أي من خيارات أمر الدفاع (٩) يستحق الموظف أجراً كاملاً مع إمكانية الاتفاق بين الموظف وصاحب العمل على تخفيض الأجر بنسبة ٣٠% بحد أقصى وبارادة الموظف الحرة.

العاملون في المؤسسات والمنشآت غير المكلفين بعمل و/أو غير المصرح لها بالعمل. يجوز لصاحب العمل التقدم بطلب إلى وزير العمل (Hemayeh.jo) من أجل السماح له بتخفيض الأجر إلى ٥٠% من الأجر الأصلي أو الحد الأدنى من الأجر البالغ ٢٢٠ دينار أيهما أعلى وذلك وفقاً للشروط الواردة بأمر الدفاع رقم (٦) وللتعليمات رقم (٢) التي صدرت عن وزير العمل والتي نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ والتي تحدد الاسس والشروط لذلك، ولهذه الغاية تم وقف العمل بأحكام المادة (٥٠) من قانون العمل. الاستفادة من برنامج الحماية الاجتماعية الواردة بأمر الدفاع (٩) كالتالي:

١- الموظف المشترك في الضمان الاجتماعي ل ١٢ اشتراكاً فأكثر يستحق الموظف ٥٠% من أجره الخاضع للضمان الاجتماعي من صندوق التعطل عن العمل التابع للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، و بحد أقصى ٥٠٠ دينار شهرياً، على أن يدفع صاحب العمل ٢٠% شهرياً من الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي للموظف للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، و بحد أقصى ٢٥٠ دينار شهرياً.

مثال توضيحي (١): موظف لا يتطلب منه العمل في مؤسسته وأجره الاعتيادي ٧٠٠ دينار، وفي حال وافقت وزارة العمل على طلب التخفيض لأجر العامل بنسبة ٥٠% (أي ٣٥٠ دينار شهرياً) فيستحق للموظف ٣٥٠ ديناراً شهرياً من صندوق التعطل عن العمل التابع للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي حسب أمر الدفاع (٩) ٥٠% من الأجر الشهري، على أن يدفع صاحب العمل للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ٢٠% من أجر الموظف (أي ١٤٠ دينار شهرياً).

مثال توضيحي (٢):

الحالة	راتب الموظف الخاضع للضمان	المدفوع للموظف من صندوق التعطل عن العمل ٥٠%	المبلغ المدفوع للموظف من صاحب العمل	المبلغ المدفوع من صاحب العمل للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
١	٢٥٠	١٦٥	٥٥	٥٠
٢	٤٠٠	٢٠٠	٢٠	٨٠
٣	٥٠٠	٢٥٠	-	١٠٠
٤	٦٠٠	٣٠٠	-	١٢٠
٥	٧٠٠	٣٥٠	-	١٤٠
٦	١٠٠٠	٥٠٠	-	٢٠٠
٧	١٥٠٠	٥٠٠	٢٥٠	٢٥٠
٨	٢٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٢٥٠

٢- الموظف غير المشترك في الضمان الاجتماعي ل ١٢ اشتراكاً فأكثر
إذا كان الموظف غير مشترك في الضمان الاجتماعي أو مشترك لعدد يقل عن ١٢ اشتراكاً (١٢ شهراً)، فيستحق للموظف بهذه الحالة ١٥٠ دينار شهرياً بدل تعطل من صندوق التعطل التابع للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وعلى أن يتم تعويضه من قبل صاحب العمل بالفرق، وبهذه الحالة يلتزم صاحب العمل بدفع ١٤٠ دينار لمرة واحدة عن كل موظف للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يتم تقسيطها على سنتين بدون فوائد، كما يلتزم صاحب العمل بدفع مبلغ ٥٠ دينار شهرياً عن كل موظف للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

مثال توضيحي: موظف غير مشترك في الضمان الاجتماعي أو مشترك لعدد يقل عن ١٢ شهراً ولا يتطلب منه العمل في مؤسسته وأجره الاعتيادي ٧٠٠ دينار، وفي حال وافقت وزارة العمل على طلب التخفيض لأجر العامل بنسبة ٥٠% (أي ٣٥٠ دينار شهرياً) فيستحق للموظف ٣٥٠ ديناراً شهرياً تدفع من صندوق التعطل عن العمل التابع للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، على أن يدفع صاحب العمل ما يلي:

- مبلغ ٢٠٠ دينار للموظف مباشرة (تعويض فرق الراتب المستحق للموظف بعد التخفيض (٣٥٠ دينار) والمبلغ المدفوع للموظف من صندوق التعطل عن العمل التابع للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (١٥٠ دينار)).
- مبلغ ٥٠ دينار شهرياً عن كل موظف (تدفع للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي).
- مبلغ ١٤٠ دينار لمرة واحدة عن كل موظف (تدفع للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) ويتم تقسيطها على سنتين بدون فوائد.

المؤسسات والمنشآت غير المصرح لها بالعمل:

يستحق الموظف المتعطل عن العمل (فيما عدا الموظفين العاملين عن بعد بشكل كامل أو جزئي) من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ذات المنافع الواردة أعلاه ويلتزم صاحب العمل بجميع الالتزامات الواردة أعلاه.

المؤسسات والمنشآت التي تقدمت بطلب إيقاف عن العمل لوزارة العمل وتمت الموافقة على طلبها

أصحاب العمل

لا يتطلب من أصحاب تلك المؤسسات دفع أية أجور للعاملين لديها عملاً بأحكام أمر الدفاع (٦).

العاملون في تلك المؤسسات

في حال كان الموظف مشترك في الضمان الاجتماعي لمدة ٣٦ شهراً فأكثر، يستحق العامل بهذه الحالة ٥٠% من أجره الخاضع للضمان من صندوق التعطل التابع للضمان الاجتماعي وبعده أقصى ٣٥٠ دينار، ولا يلزم صاحب العمل بدفع أي مبالغ للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

في حال كان الموظف مشترك في الضمان الاجتماعي واشتراكاته بين ١٢ و ٣٦ اشتراكاً، يحق له بالتقدم للحصول على سلفة على حساب تعويض الدفعة الواحدة وفق الأسس المنصوص عليها في أمر الدفاع ٩ وبسقف أعلى ٤٥٠ دينار تقسط على ٣ دفعات شهرية. هذا ويشترط هنا ان لا يزيد الأجر الأخير المشمول عن ٥٠٠ دينار .

في حال كان العامل غير مشترك في الضمان الاجتماعي أو اشتراكاته أقل من ١٢ شهراً، فيطبق عليه بهذه الحالة الإجراءات الخاصة بعمال المياومة والأسس الصادرة بهذا الشأن

ملاحظة: لم يتم نشر أمر الدفاع رقم (٩) أو أية تعليمات متعلقة به حتى هذا التاريخ، وأن رأينا وتفسيرنا قد يكون عرضة للتغيير.

وتفضلوا بقبول فائق احترمانا،

عادل حبيب وشركاه